

وزارة المالية
قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص :

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة :
وعلى اتفاقية التعييضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة في ٢٨/٢/١٩٥٩ :

وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات :
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرر:

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيد / صبحى قايز عوض حجر أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٨٧٥م² الكائنة بحوض برنجى وكينجى مريوط - نمرة (٣) ص (١٠٩) من المربع D3 من تقسيم البارون فيلكس دى منشه بناحية كينج مريوط - قسم العاشرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٥/١/٢٠٢٢

وزير المالية
د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/١٧ - ٢٠٢١/٢٥٦٤٥